[[٣٩- وعن عبد ا بن زيد بن عاصم رضي ا عنهما صفة الوضوء قال: "ومسح رسول ا صلى ا عليه وسلم برأسه فأقبل بيديه وأدبر" متفق عليه].

ريج / ديث

هذا جزء من حديث في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم .

والحديث رواه البخاري(١/ ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧)، ومسلم(١/ ٢١٠-٢١١)ح(٢٣٥، ٢٣٦)، ورواه أيضاً أبو داود(١/ ٧٥)ح(١٠٠)، والترمذي(٣٥، ٤٧)، وابن ماجة(١/ ١٤٢)ح(٤٠٥)، و(١/١٤٩)ح(٤٣٤)، والنسائي(١/ ٧١-٧٢)، والإمام أحمد في المسند(٤/ ٣٨، ٣٩، ٤٠)، ومالك في الموطأ(١/ ١٨)ح(١)، والشافعي في الأم(١/ ٢٦)، والمسند(ص ١٥)، والحميدي في المسند(١/ ٢٠٢)، والدارمي(١/ ١٧٧)، وابن أبي شيبة(١/ ٣٧، ٣٨)، وأبو عوانة(١/ ٢٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى(١/ ٥٠، ٥٩، ٦٣)، والطيالسي(ص ١٤٨)ح(١١٠٢)، وابن الجارود في المنتقى(ص ٣٤-٣٥)ح(٧٠، ٧٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(١/ ٣٠)، والبغوي في شرح السنة(١/ ٤٣٥)، وابن المنذر في الأوسط (١/٣٧٤، ٣٩٣)، وأبو عبيد في الطهور(ص٧٥-٧٦)ح(٨٣)، وابن خزيمة في صحيحه(١/٨٠، ٨١، ٨٨-٨٩)ح(١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٧٣)، وابن حبان في صحيحه(٣/ ٣٦٥-٣٦٦)ح(١٠٨٤) كما في الإحسان.

ا عا

الحديث فيه سرد صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام يحكيها عملياً عبد الله بن زيد لمن قال له: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟!

فقال: نعم. ثم دعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر - بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه - ثم غسل رجليه".

قوله: "فأقبل بيديه وأدبر".

يدل ظاهره على أنه بدأ بمسح رأسه من مؤخره ثم انتهى إلى مقدمه، ولكن جاء في صحيح البخاري(١/ ٥٧-٥٨) من رواية سليمان بن بلال بلفظ: "ثم أخذ بيده ماء، فمسح به رأسه، فأدبر به وأقبل".

وفي رواية أخرى عند البخاري(١/ ٥٦): "ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر".

وهذا يدل على أن الواو لا تقتضي الترتيب.

وفي رواية مالك(١/ ١٨)ح(١) - كما في متن البلوغ وهو من أحاديث الباب-: بدأ بمقدم رأسه، حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه.

وهذه رواية صريحة مفسرة والمصير إليها متحتم — والله أعلم -.

ا سائل الفقهية

في الحديث مسألتان:

ا سألة الأو :

صفة مسح الرأس.

أجمع العلماء كما قال ابن عبد البر في الاستذكار(٢/ ٢٩): "أن من عم رأسه بالمسح فقد أدَّى ما عليه، سواءً بدأ بمقدم رأسه أو بوسطه أو بمؤخره".

ولكن اختلفوا في الصفة الواردة في كيفية مسح الرأس على قولين:

القول الأول:

أن يبدأ من مقدم رأسه، ثم يذهب إلى قفاه، ثم يعود إلى مقدمه.

وهذه معدودة كالمسحة الواحدة، إذ إحداهما لما أقبل من الشعر، والأخرى لما أدبر منه.

وهذا مذهب الحنفية [١]، ومالك [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، وعلى هذا القول جماهير السلف رضي الله عنهم .

وحجتهم ذلك:

حديث عبد الله بن زيد، فإنه كما قال مالك: هو أبلغ ما سمعت في مسح الرأس[٥]. وهو حجة صحيحة في ذلك.

القول الثا :

أن يبدأ من مؤخر رأسه مقبلاً إلى ناصيته، ثم يردهما إلى قفاه.

وهذا مذهب الحسن بن حي رحمه الله، وغيره [٦].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار(١/ ٣٠).

(٢) انظر: الاستذكار(٢/ ٢٧).

(٣) انظر: المجموع(١/ ٤٠١).

(٤) انظر: المغني(١/ ١٧٧).

(٥) المدونة(١/ ٣)، وانظر: الاستذكار(٢/٢٧)

(٦) التمهيد(٢٠/ ١٢٥)، والاستذكار(٢/ ٢٩)، وانظر: الفتح(١/ ٣٥١).

و تج ذا القول:

بحديث الربيع بنت معوذ بن عفراء: "أنها وصفت وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: ومسح برأسه مرتين، يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما.

رواه أبو داود ح(١٢٦-١٣١)، والترمذي ح(٣٣، ٣٤)، وابن ماجة ح(٤١٨)، وأحمد(٦/ ٣٣٩، ٣٥٨)، والبيهقي في الكبرى(١/ ٥٩-٦٠، ٦٤، ٦٥، ٧٢)، والدارمي(١/ ١٧٥)، والحاكم(١/ ١٢٥)، والطبراني في الأوسط(١/ ٥١١) ح(٩٤٣)، (٣/ ١٩٧-١٩٨)ح(٢٤٠٩، ٢٤١٠)، وابن المنذر(١/ ٢٨٨، ٣٦٢، ٣٧٣، ٤٠٠).

قال الحافظ في التلخيص(١/٨٤)رقم(٨٤): وله طرق وألفاظ مدارها على عبدالله ابن محمد بن عقيل، وفيه مقال.

وقد اضطربت روايته لألفاظ هذا الحديث، كما أشار إلى ذلك ابن عبد البر وغيره [1].

فهذا الحديث لا يقاوم حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه ولا يقاربه.

وقريب من ذلك: ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أنه كان يبدأ من وسط رأسه ويدير ويعيد إلى حيث بدأ".

رواه عبد الرزاق(١/٦-٧)رقم(٨)، وابن أبي شيبة(١/١٦)، وابن المنذر في الأوسط(١/ ٣٩٤)، والإمام أحمد في المسند(٣/ ٤٨١)، والطبراني في الكبير(١٩/ ١٨٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(١/ ٣٠).

وكان أبوثور يفعل بيديه من وسط رأسه إلى مقدمه، ثم يرد يديه إلى قفاه، ويمسح أذنيه.

(١) انظر: تهذيب الكمال(١٦/ ٧٨-٨٥)، الاستذكار(٢/ ٢٩)، التمهيد(٢٠/ ١٢٥).

وقد روى أبو داود(١/٩٢)ح(١٣٢)، عن ليث بن أبي سليم [(١)]، عن طلحة ابن مصرف، عن أبيه، عن جده قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال، وهو أول القفا".

وقال مسدد: "مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه".

قال أبو داود: قال مسدد: فحدثت به يحيى فأنكره. وقال: سمعت أحمد يقول: إن ابن عيينة زعموا كان ينكره، ويقول: إيش هذا ؟ طلحة عن أبيه عن جده ؟

وقال عبدالله بن أحمد في العلل(١/٥٢): سألت أبي عن هذا الحديث فلم يثبته.

وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام(٣/٣١٨-٣١٩).

وضعفه النووي في المجموع(١/ ٣٦٠).

فالحديث منكر [(٢)].

وسيأتي مزيد بيان لهذا الإسناد - إن شاء الله تعالى - عند حديث الفصل بين المضمضة والاستنشاق برقم (٥٧).

- والخلاصة: أن الراجح البداءة بمقدم الرأس إلى قفاه ثم يردها إلى المكان الذي بدأ منه على حديث عبد الله بن زيد وغيره.

ا سألة الثانية

مقدار الممسوح من الرأس.

اختلف أهل العلم في القدر الذي يجب مسحه من الرأس بعد اتفاقهم على أن استيعاب الرأس بالمسح مستحب.

---

(١) الليـــث بن أبي سليم بن زُنَيم، واسم أبيه أيمن، وقيل: غير ذلك، صدوق اختلط جدّاً، ولم يتميز حديـــثه فترك، مات سنة(١٤٨)، انظر: التقريب(ص:٤٦٤) الترجمة(٥٦٨٥)، تهذيب الكمال(٢٤/ ٢٨٠)، وما فيه من مراجع، والتمهيد(٨/ ٢١٠، ١١/ ٤٠).

(٢) انظر: الفتاوى(٢١/ ١٢٨)، شرح مسلم للنووي(٣/ ١٠٦).

ذكر ذلك ابن تيمية في الفتاوى(٢١/ ١٢٢)، والنووي في المجموع(١/٤٠٢)، وابن عبد البر في التمهيد(٢٠/ ١٢٧)، وغيرهم.

قال ابن عبدالبر في الاستذكار(٢/٢٥-٢٦): وأما المسح بالرأس فقد أجمعوا أن من مسح برأسه كله فقد أحسن وعمل أكمل ما يلزمه، على أنهم قد أجمعوا على أن اليسير الذي لا يقصد إلى إسقاطه متجاوز عنه لا يضر المتوضيء. اهـ

ويمكن حصر الخلاف في قولين:

القول الأول:

أنه يجب مسح الرأس كله.

وهذا مذهب مالك [١] في المشهور عنه، وأحمد في المشهور عنه [٢]، وبه قال ابن علية [٣]، وهو اختيار المزني من الشافعية [٤]، وابن تيمية [٥]، وابن القيم [٦].

واحتج هؤلاء بأدلة منها:

١- فعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يمسح رأسه كله على ما نطق به حديث عبد الله ابن زيد، وحديث الربيع وغيرهما مما سبق ذكره. وفعله بيان لما أمر الله تعالى بقوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُم﴾[المائدة:٦] .

ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح بعض الرأس إلا إذا كان عليه عمامة فيكمل المسح عليها [٧]، كما في حديث المغيرة الآتي برقم (٥٢).

---

(١) انظر: الأوسط(١/ ٣٩٨)، المنتقى للباجي(١/ ٣٨)، التمهيد(٢٠/ ١٢٥).

(٢) المغني(١/ ١٧٥).

(٣) التمهيد(٢٠/ ١٢٥).

(٤) المجموع(١/ ٣٩٨).

(٥) الفتاوى(٢١/ ١٢٣).

(٦) زاد المعاد(١/ ١٩٤).

(٧)الفتاوى(٢١/ ١٢٢)، المجموع(١/ ٣٩٩)، زاد المعاد(١/ ١٩٤).

٢- قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُم﴾[المائدة:٦] فظاهره يدل على مسح الرأس كله والباء للإلصاق، كما في قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء:٤٣] .

قالوا: ولا يصح أن الباء هاهنا للتبعيض، ولا يعرف ذلك عند أهل اللغة، كما أشار إليه سيبويه في نحو عشرين موضعاً من الكتاب (١) .

(١) لم أجـد ذلك في الكتاب إلا أنه قال: "وباء الجر إنما هي للإلزاق والاختلاط، وذلك كقولك: خرجـت بـزيد، ودخلت به، وضربته بالسوط: ألزقت ضربك إياه بالسوط، فما اتسع من هذا في الكلام فهذا أصله"(٤/ ٢١٧).

وقال المالقي في وصف المباني(ص ٢٢٤): فأما الباء في قولهم: طفت بالبيت، وقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُم﴾[المائدة:٦] في الآية، فذهب بعضهم إلى أن الباء في ذلك للتبعيض، ولذلك أجاز أصحاب مـالك المسح في الوضوء ببعض الرأس، وانتهى الخلاف بينهم في التبعيض إلى إجازة قدر الأنملة من الرأس في المسح، والصحيح أن الباء في ذلك كله للإصاق،.. وإنما التبعيض الذي يمكن في التمثيل في الآيـة على المجاز، لا أصل للباء فيه، فهو مثل قولك: ضربت زيداً، وأنت تريد بعضه، بإطلاق اللفظ مجازاً.

وقال ابن جني في سر صناعة الإعراب(١/ ١٣٩): فأما ما يحكيه أصحاب الشافعي –رحمه الله – عنه من أن الباء للتبعيض، فشيء لا يعرفه أصحابنا، ولا ورد به ثَبَت.

وكـون الـباء تأتي في كلام العرب للتبعيض أثبته الأصمعي، والكوفيون، وأبو علي الفارسي، وابن مالك.

انظر في ذلك: منهج السالك(ص ٢٤٨)، والمغني لابن هشام(١/ ١١٩)، وأدب الكاتب(ص ٥١٥)، وتـأويل مشـكل القرآن(ص ٤٣٠)، والجنى الداني في حروف المعاني(ص ١٠٦)، وهمع الهوامع(٤/ ١٦٠)، وشرح الكافية الشافية(٢/ ٨٠٦-٨٠٧).

وقال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد(١/ ٢٧):...ومرة تدل على التبعيض، مثل قول القائل: أخذت بـثوبه، وبعضده، ولا معنى لإنكار هذا في كلام العرب، أعني كون الباء مبعضة، وهو قول الكوفيين من النحويين.

قال ابن برهان في شرح اللمع له(١/ ١٧٤): من زعم أن الباء تفيد التبعيض، فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه [(١)].

وقال العكبري في إملاء ما منَّ به الرحمن(١/٢٠٨): وقال من لا خبرة له بالعربية، الباء في مثل هذا للتبعيض، وليس بشيء يعرفه أهل النحو، ووجه دخولها: أنها تدل على إلصاق المسح بالرأس [(٢)].

٣- إلحاقاً للرأس بسائر أعضاء الوضوء التي يجب تعميمها بالماء، وإلحاق الرأس به أولى من إلحاقه بالمسح على الخف؛ لأن مسح الخف بدل ومسح الرأس أصل.

القول الثا :

أنه يجب الاقتصار على بعضه ولا يلزم تعميمه كله.

وإن اختلفوا داخل هذا القول على المقدار الذي يجزئ الاقتصار عليه، فمن بعض شعره إلى شعرات معدودات إلى قدر الناصية إلى ربع الرأس إلى ثلثه إلى ثلثيه...الخ[(٣)].

وهو منقول عن عائشة [(٤)]، وسلمة بن الأكوع [(٥)]، وابن عمر [(٦)].

وهو مذهب الحسن البصري، وسفيان الثوري، وداود الظاهري، والليث، والأوزاعي، وابن المبارك، وإسحاق، والنخعي، والشعبي، وعطاء، وعكرمة [(٧)].

---

(١) انظـــر: البحر المحيط لأبي حيان(٣/ ٤٣٦)، وانظر: المفهم لزاماً(٢/ ٤٨٧-٤٨٨)، والمغني(١/ ١٧٦)، والروض النضير(١/١٣٣).

(٢) انظر: التبيان في إعراب القرآن للعكبري(١/٤٢٢).

(٣) المجموع(١/ ٣٩٨-٣٩٩)، الفتاوى(٢١/ ١٢٤)، الأوسط(١/ ٣٩٧-٣٤٠٠).

(٤) المغني(١/ ١٧٦).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه(١/ ١٦)، وانظر: المغني(١/ ١٧٥).

(٦) يأتي تخريجه بعد قليل.

(٧) انظر في ذلك: الأوسط(١/ ٣٩٤)، المحلى(٢/ ٧٣-٧٤)، التمهيد(٢٠/ ١٢٧-١٢٨)، المغني(١/ ١٧٥-١٧٦).

وهو مذهب الأحناف [١]، والشافعي [٢]، ورواية عن مالك [٣]، ورواية عن أحمد [٤].

وهو مذهب الطبري [٥]، وابن حزم [٦]، ونصره ابن المنذر[٧]، والبغوي [٨]، وابن دقيق العيد [٩]، والطحاوي [١٠]، واختيار الشوكاني [١١].

واستدلوا بأدلة منها:

١- حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى الخفين".

رواه البخاري(١/ ٥٣) [١٢]، ومسلم(١/ ٢٢٨-٢٣١). وسيأتي برقم (٥٢).

فالاقتصار على الناصية دليل على أن ذلك مجزئ.

وقد يعترض على ذلك بأنه مسح على الناصية، ثم أكمل المسح على العمامة، وهذا أخص من الدعوى.

٢- أن عثمان رضي الله عنه حين حكى وضوء النبي صلى الله عليه وسلم مسح مقدم رأسه بيده مرة واحدة ولم يستأنف له ماءً جديداً.

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام(١/ ١١٨)، شرح معاني الآثار(١/ ٣١).

(٢) الأم(١/ ٢٢).

(٣) أقرب المسالك(١/ ٤٢).

(٤) المغني(١/ ١٧٥).

(٥) التمهيد(٢٠/ ١٢٧).

(٦) المحلى(٢/ ٤٩-٥٤).

(٧) الأوسط(١/ ٣٩٤).

(٨) شرح السنة(١/ ٤٤٠).

(٩) إحكام الأحكام(١/ ٣٦).

(١٠) شرح معاني الآثار(١/ ٣١).

(١١) السيل الجرار(١/ ٨٤-٨٥).

(١٢) وفيه أصل الحديث فقط.

رواه سعيد بن منصور. وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك مختلف فيه [١] .

وقد جاء عند الشافعي في مسنده(١/ ٣٢)رقم(٧٨) من مرسل عطاء: "أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه".

قال ابن حجر في الفتح(١/ ٢٩٣): "وهو مرسل، ولكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولاً، أخرجه أبو داود - (١/ ١٠٢-١٠٣)ح(١٤٧) - من حديث أنس، وفي إسناده أبو معقل لا يعرف حاله، فقد اعتضد كل من الموصول والمرسل بالآخر..." اهـــ

٣- ما ثبت عن جماعة من الصحابة أنهم اقتصروا على مسح بعض الرأس، كعائشة[٢]، وابن عمر [٣]، وعثمان [٤]، وسلمة بن الأكوع [٥].

قال ابن حزم في المحلى(٢/ ٧٤): ولا يعرف عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف لما رويناه عن ابن عمر في ذلك.

ولهذا رأى الإمام أحمد أن المرأة إذا مسحت مقدم رأسها أجزأها ذلك [٦] أخذاً بالأثر الوارد عن عائشة.

---

(١) فتح الباري(١/ ٢٩٣)، تهذيب الكمال(٨/١٩٦).

(٢) انظر: المغني(١/ ١٧٦)، وثبت عنها أيضاً: "أنها مسحت برأسها كله" كما في سنن النسائي(١/ ٧٢)، وسنن البيهقي(١/ ٦١).

(٣) رواه عبد الرزاق(١/ ١٦)، وابن أبي شيبة(١/ ١٦)، وابن حزم(٢/ ٧٣)، والطحاوي في شرح معـــاني الآثار(١/ ٣٢)، وابن المنذر في الأوسط(١/ ٣٩٤)، قال في الفتح(١/ ٢٩٣): وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس.

(٤) رواه سعيد بن منصور، كما في الفتح(١/ ٣٠٤)، والمغني(١/ ١٧٦،١٦٩).

(٥) رواه ابن أبي شيبة(١/ ٦١)، وانظر: التمهيد(٢٠/ ١٢٨).

(٦) المغني(١/ ١٧٦).

قال ابن المنذر في الأوسط(١/ ٣٩٨): قال الثوري: لو لم تصب المرأة إلا شعرة واحدة أجزأها، وقال أحمد: تجزئ المرأة أن تمسح بمفصل من رأسها، وقال إسحاق: إن اقتصرت على ذلك رجوت أن يجزي بها.

والأولى أن يشمل الحكم الرجال والنساء على حدٍّ سواء.

قال ابن عبد البر في التمهيد(٢٠/ ١٢٩): والمرأة عند جميع العلماء في مسح رأسها كالرجل سواء كلٌّ على أصله.

وقال البخاري(١/ ٥٤): وقال ابن المسيب: المرأة بمنــزلة الرجل تمسح على رأسها.

٤- قال بعضهم: إن المسح إذا أطلق فالمفهوم منه المسح من غير اشتراط الاستيعاب، كما ذكره إمام الحرمين في كتابه الأساليب في الخلاف [(١)] ومنه قولهم: مسح برأس اليتيم ولو لم يمسح إلا جزءاً منه.

قال الشوكاني رحمه الله في السيل الجرار(١/ ٨٤): ومن قال: إنه لا يكون ضارباً لرأسه حقيقة إلا إذا وقع الضرب على كل جزء من أجزائه، فقد جاء بما لا يفهمه أهل اللغة ولا يعرفونه. ومثل هذا إذا قال قائل: مسحت الحائط ومسحت بالحائط، فإن المعنى للمسح يوجد بمسح جزء من أجزاء الحائط ولا ينكر هذا إلا مكابر، وبهذا تعرف معنى قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُم﴾[المائدة:٦].

ودع عنك ما أطال الناس القول فيه من الكلام في معاني "الباء" وفي معنى الرأس حقيقة ومجازاً، فإن ذلك تطويل بلا طائل.... اهـــ

ومنه المسح على الخف فإنه لا يلزم منه تعميمه بالإجماع [(٢)].

---

(١) المجموع(١/ ٣٩٩).

(٢) المجموع(١/ ٤٠٠).

والراجح في هذه المسألة – والله أعلم – أنه لا يلزم مسح جميع الرأس، بل يكفي مسح بعضه، وذلك للحديث الوارد عن المغيرة بن شعبة، والآثار الثابتة عن جماعة من الصحابة وإن كان الأولى التعميم عملاً بالسنة، وأخذاً بالاحتياط في الدين.

قال ابن المنذر في الأوسط(١/ ٣٩٩): ليس يجوز في هذا الباب إلا واحد من قولين: إما أن يجب مسح جميع الرأس، أو يجزئ ما وقع عليه اسم مسح قل ذلك أو كثر، أما تحديد من حدد بالثلث أو الربع أو ثلث [(١)] أصابع فغير جائز قبول هذا إلا ممن فرض الله طاعته.

وقال ابن حزم في المحلى(٢/٤٩-٥٤): ثم يمسح رأسه كيفما مسحه أجزأه، وأحب إلينا أن يعم رأسه بالمسح...، وأما تخصيص أبي حنيفة لربع الرأس أو لمقدار ثلاثة أصابع ففاسد، لأنه قول لا دليل عليه.

من فوائد ا ديث

١- أن التعليم بالفعل أبلغ من التعليم بمجرد القول، والجمع بينهما أحسن وأولى؛ لما فيه من اشتراك حاستي السمع والبصر مع شد الذهن وحضور القلب.

٢- الإفراغ على اليدين معاً عند ابتداء الوضوء، وهو سنة إجماعاً كما سبق

٣- جواز التمييز بين الأعضاء بغسل بعضها ثلاثاً وبعضها اثنتين وبعضها واحدة.

٤- احتج به من قال بوجوب مسح جميع الرأس، بقوله: "ثم مسح برأسه". وفي بعض الروايات "مسح برأسه كله" [(٢)]. وقد سبق بيان المسألة والأقوال فيها قبل قليل.

والحديث دليل دون شك على مشروعية ذلك وليس على وجوبه.

٥-فيه تفصيل مسح الرأس المسنونة: بأن يبدأ من مقدم رأسه ذاهباً إلى قفاه، ثم يعود إلى المكان الذي بدأ منه.

---

(١) كذا في المطبوع ولعلها (ثلاث).

(٢) صحيح ابن خزيمة(١/ ٨١) ح(١٥٧).

والذهاب: يمسح ما أقبل من الشعر، والإياب: يمسح ما أدبر منه، فهما في الحقيقة مسحةً واحدةً وإن كان في الصورة مسحتين، كما ذكر ذلك الشافعية وغيرهم (١).

---

(١) المجموع(١/ ٤٠٢).

المراجع الإضافية:

المجموع(١/ ٣٩٥-٤٠٩)، المغني(١/ ١٧٥-١٨٣)، شرح معاني الآثار(١/ ٣٠-٣٢)، الفتح(١/ ٢٩٢-٢٩٣)، التمهيد(٢٠/ ١٢٥-١٢٨)، المفهم(٢/٤٨٧-٤٨٨)، شرح السنة(١/ ٤٣٩-٤٤٠)، السيل الجرار(١/ ٨٤-٨٥)، زاد المعاد(١/ ١٩٣-١٩٥)، الفتاوى(٢١/ ١٢٢-١٢٧)، كتاب الطهور(ص ٢٣٣-٢٤٢)، إحكام الأحكام(١/ ٣٦-٣٧)، الأوسط(١/ ٣٩٣-٤٠٠)، شرح العمدة لابن تيمية(١/ ١٨٨-١٨٩)، المحلى(٢/ ٧٢-٧٧).

[٤٠- و لفظ ما: "بدأ قدم رأسه ح ذهب بما إ قفاه رد ا إ ا كان الذي بدأ منه".]

ريج/ ديث

الحديث بهذا اللفظ رواه البخاري(١/ ٥٤-٥٥)، ومسلم(١/١٠-٢١١-٢١١) ح(٢٣٥)، وابن ماجة(١/ ١٤٩-١٥٠)ح(٤٣٤)، وأحمد(٤/ ٣٨-٣٩)، والترمذي (١/ ٤٢)ح(٣٢)، والنسائي(١/ ٧١-٧٢)، ومالك في الموطأ(١/ ١٨)، وابن الجارود في المنتقى(ص ٣٥)ح(٧٣)، وأبو عوانة(١/ ٢٤١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(١/ ٣٠)، والبيهقي في الكبرى(١/ ٥٩)، وابن المنذر في الأوسط(١/ ٣٩٣)ح(٣٨٢)، وابن حبان في صحيحه(١٣/ ٣٦٥-٣٦٦)ح(١٠٨٤)كما في الإحسان، وعبد الرزاق في المصنف(١/ ٦)ح(٥)، وابن خزيمة(١/ ٨٠)ح(١٥٥، ١٥٧، ١٧٣) [(١)].

وهذا لفظ في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم .

وهو دليل على مشروعية البداءة بمقدم الرأس، ثم الذهاب إلى القفا، ثم رد اليدين إلى مقدمه مرة أخرى.

وقد سبق في اللفظ ذكر صفة المسح، والكلام فيها، واختلافهم، وبيان الصواب، والله تعالى هو الموفق وحده لا إله غيره ولا رب سواه.

---

(١) لفظه في الموضع الثاني والثالث: "مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه في وضوئه من ناصيته إلى قفاه، ثم رد يديه إلى ناصيته ومسح رأسه كله".

[٤١- وعن عبد ا بن عمرو رضي ا عنهما صفة الوضوء قال: " مسح برأسه، وأدخل إصبعيه السباحت أذنيه، ومسح بإباميه ظاهر أذنيه". أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن خز ة.]

ريج / ديث

الحديث رواه أبو داود(١/ ٤٩)ح(١٣٥)، والنسائي(١/ ٨٨)مختصراً [(١)]، وابن خزيمة(١/ ٨٩)ح(١٧٤٩)، ورواه أيضاً ابن ماجة(١/ ١٤٦)ح(٤٢٢)مختصراً، والإمام أحمد في المسند(٢/ ١٨٠)مختصراً، والبغوي في شرح السنة(١/ ٤٤٤-٤٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(١/ ٣٣)، وابن الجارود في المنتقى(ص ٣٥-٣٦)ح(٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى(١/ ٧٩)، وابن المنذر في الأوسط(١/ ٣٦١)ح(٣٢٩)، وأبو عبيد في الطهور(ص ٧٤-٧٥)ح(٨١)، وابن أبي شيبة في المصنف(١/ ٩)مختصراً.

والحديث صححه:

١- النووي في المجموع(١/ ٤٣٨) حيث قال: أما حديث عمرو بن شعيب هذا فصحيح رواه أحمد بن حنبل، وأبو داود، والنسائي، بأسانيد صحيحة.

٢- وابن دقيق العيد في الإلمام(١/ ٦٦-٦٧)،ح(٣٨) قال: وإسناده صحيح إلى عمرو، فمن يحتج بنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فهو عنده صحيح.

٣- وصححه أيضاً ابن حجر في التلخيص(١/ ٩٤)، وقال مرة في الفتح(١/ ٢٨٢): إسناده جيد.

٤- وأحمد شاكر في تحقيق المسند(١٠/ ١٦٣-١٦٤)ح(٦٦٨٤).

---

(١) وهو في السنن الكبرى(١/ ٨٢)ح(٨٩، ٩٠).

٥- والألباني في صحيح أبي داود(١/ ٢٨)، وصحيح ابن ماجة(١/ ٧١-٧٢).

وضعفه جماعة من أهل العلم:

فقد قال ابن العربي في عارضة الأحوذي(١/ ٦٢): ولم يثبت، وقال مرة في كتاب القبس(١٤٢/١): وهذا لم يصح.

وهذا الحديث من رواية عمرو بن شعيب [(١)] عن أبيه عن جده، وهو أول حديث أورده المصنف منها.

وقد اختلف العلماء فيها في مسألتين:

ا سألة الأو :

هل عمرو بن شعيب ثقة في نفسه ؟

الجمهور على توثيقه والاحتجاج به، كما قال ابن الصلاح(ص ١٥٨) وذلك كأحمد، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهوية [(٢)]، والبخاري وإن لم يخرج له في الصحيح إلا أنه خرج له في جزء القراءة خلف الإمام(ص ٧)ح(١٠). وكذلك وثقه يحيى بن معين [(٣)]، ويعقوب بن شيبة [(٤)]، وأبو زرعة [(٥)]، وابن القطان [(٦)]، والعجلي [(٧)]، والدارمي [(٨)]، وغيرهم.

---

(١) انظر: ترجمته في تهذيب الكمال(٢٢/ ٦٤-٧٥)، طبقات ابن سعد(٦/ ١٥٦)، تاريخ البخاري الكبير(٦/ت ٢٥٧٨)، سير أعلام النبلاء(٥/ ١٦٥)، وتهذيب الكمال(٨/ ٤٨-٥٥).

(٢) نقل ذلك عنهم البخاري في التاريخ الكبير(٦/ ٣٤٢).

(٣) انظر: الجرح والتعديل(٦/ ٢٣٨).

(٤) انظر: التمهيد(٨/ ٥٤).

(٥) انظر: الجرح والتعديل(٦/ ٢٣٨).

(٦) انظر: التهذيب(٨/ ٤٨)، قال: إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به. انظر: تهذيب الكمال(٢٢ -٦٧-٦٨).

(٧) تاريخ الثقات(ص ٣٦٥).

(٨) تهذيب الكمال(٢٢-٧٢-٧٣)

وقد نقل تضعيفه عن جماعة، كأيوب السختياني [١]، ويحيى بن سعيد [٢].

الثانية:

هذه الترجمة عن أبيه عن جده، قد تكلم فيها بعضهم من حيث الإرسال والانقطاع، فإن شعيباً: هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص.

قالوا: فإن كان الضمير يرجع في الحالتين إلى عمرو، فأبوه شعيب، وجده محمد، وهو تابعي ليس بصحابي، وعلى هذا فهو مرسل.

وإن كان المقصود بالترجمة: عمراً عن أبيه شعيب، عن جد شعيب وهو عبد الله ابن عمرو الصحابي فهو منقطع؛ لأن شعيباً لم يلق عبد الله.

- والصواب أن الضمير يرجع إلى جدِّ شعيب وهو أيضاً جدُّ عمرو. فيرجع إلى عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد لقيه شعيب وسمع منه، وصرح بذلك في رواية عند الحاكم في المستدرك(٢/ ٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى(٥/ ١٦٧) من طريق عمرو بن شعيب: أن رجلاً أتى عبدالله بن عمرو يسأله عن محرمٍ وقع بامرأته، فأشار إلى عبدالله بن عمر، فقال: اذهب إلى ذلك فسله؟ قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه، فسأل ابن عمر.

فالإسناد إذاً متصل لا مطعن فيه وليس بمرسل ولا منقطع.

وهذا الذي نص عليه الإمام أحمد، والبخاري في التاريخ، وعلي بن المديني، والدارقطني، وغيرهم.

قال البخاري في التاريخ الكبير(٦/٣٤٢)رقم(٢٥٧٨): رأيت أحمد، وعلي ابن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيدة، وعامة أصحابنا، يحتجون بحديث عمرو ابن

---

(١) انظر: الجرح والتعديل(٦/ ٢٣٨)، الكامل(٥/١٧٦٦)، الميزان(٣/٢٦٧).

(٢) ضعفاء العقيلي(ص ١٥٤)، وانظر: تهذيب الكمال(٢٢/ ٦٨).

شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين. قال البخاري: فمن الناس بعدهم. [1] اهـــ

وقال الدارقطني: و لم يترك حديثه أحد من الأئمة [2].

وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد(٣/ ٤٥٨): وصح عن عبد الله بن عمرو أنه كان يكتب حديثه، وكان مما كتبه صحيفة تسمى: الصادقة، وهي التي رواها حفيده عمرو بن شعيب عن أبيه عنه، وهي من أصح الأحاديث، وكان بعض أئمة أهل الحديث يجعلها في درجة أيوب عن نافع عن ابن عمر، والأئمة الأربعة وغيرهم احتجوا بها.

وقال في (٢٨٣/٥): فإن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، لا يعرف عن أئمة الإسلام، إلا من احتج به، وبنى عليه، وإن خالفه في بعض المواضع.

وقال ابن عبد البر في التمهيد(٢٤/ ٣٨٤):.......وعمرو بن شعيب ثقة إذا حدث عن ثقة، وإنما دخلت أحاديثه الداخلة من أجل رواية الضعفاء عنه، والذي يقول: إن روايته عن أبيه عن جده صحيفة، يقول: إنها مسموعة صحيحة.

وكتاب عبد الله بن عمرو [عن] [3] جدِّه عن النبي صلى الله عليه وسلم أشهر عند أهل العلم وأعرف من أن يحتاج إلى أن يذكر ههنا ويوصف ....[4] . اهـــ

وقال ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى(١٨/ ٨-٩): "وأما أئمة الإسلام وجمهور العلماء، فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، إذا صح النقل إليه مثل: مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، ونحوهما، ومثل: الشافعي، وأحمد

---

(١) وانظر: الضعفاء الصغير(٨٨)رقم٢٦١، وسير أعلام النبلاء(١٦٧/٥)، وميزان الاعتدال(٢٦٤/٣)رقم٦٣٨٣، وتهذيب التهذيب(٤٩/٨)، والترمذي(٣٣/٣)، والمجروحين(٧٢/٢-٧٣).

(٢) سير أعلام النبلاء(١٧٦/٥).

(٣) هكـــذا أثبت المحقق (عن)، وقال: ساقطة من (أ)، والصواب حذفها، فالكتاب كتاب عمرو ابن العاص جد عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم، فما أثبته المحقق في الأصل خطأ ظاهر.

(٤) وانظر : التقصي لحديث الموطأ لابن عبدالبر(٢٥٤-٢٥٥)، وانظر: سنن البيهقي(٣٩٧/٧).

ابن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وغيرهم. قالوا: الجد هو عبد الله؛ فإنه يجيء مسمى، ومحمد أدركه. قالوا: وإذا كانت نسخة مكتوبة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان هذا أوكد لها وأدل على صحتها؛ ولهذا كان في نسخة عمرو بن شعيب من الأحاديث الفقهية التي فيها مقدرات ما احتاج إليه عامة علماء الإسلام"

والقول العدل في حكم هذه الترجمة، ما ذكره الذهبي في الموقظة(ص ٣٢-٣٣) بأنها من أعلى مراتب الحسن، وقال: وهو قسم متجاذب بين الصحة والحسن، فإن عدة من الحفاظ يصححون هذه الطرق، وينعتونها بأنها من أدنى مراتب الصحيح.

وقال في الميزان(٣/ ٢٦٨) أيضاً: "ولسنا نقول: إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح، بل هو من قبيل الحسن" [١].

ونحوه ما ذكر ابن حجر في الفتح(٣/ ٤٠٨) قال: "وترجمة عمرو قوية على المختار، لكن حيث لا تعارض".

ولعل نـــزولها إلى رتبة الحسن أو أدنى الصحيح بسبب الخلاف والتردد الحاصل فيها والله أعلم.

وقد جاء في بعض ألفاظ الحديث في آخره: "فمن زاد، أو نقص، فقد أساء وتعدى وظلم".

وزيادة "أو نقص" مشكلة من حيث المعنى.

فإن من المعلوم أن النقص عن ثلاث غسلات جائز وليس فيه ظلم.

والجواب على ذلك من وجوه:

الأول: أن هذه الزيادة "أو نقص" زيادة شاذة لا تثبت.

قال ابن المواق: إن لم يكن اللفظ شكّاً من الراوي فهو من الأوهام البينة التي لا خفاء لها، إذ الوضوء مرة أو مرتين لا خلاف في جوازه، والآثار بذلك صحيحة

(١) سير أعلام النبلاء(٥/١٧٥).

والوهم فيه من أبي عوانة، وهو وإن كان من الثقات، فإن الوهم لا يسلم منه بشر إلا من عصم (١).

قال ابن حجر في الفتح(١/٢٣٣): إسناده جيد، لكن عده مسلم (٢) في جملة ما أنكر على عمرو بن شعيب؛ لأن ظاهره ذم النقص عن الثلاث (٣).

وأعله الألباني في الصحيحة(٦/١١٩٦)رقم(٢٩٨٠) .

الثاني: أن المقصود بالنقص هو النقص في أعضاء الوضوء، كأن يترك عضواً دون غسل أو بعض عضو.

الثالث: أو أن فيه حذفاً تقديره: "من نقص من واحدة" (٤) .

الرابع: أو أن يكون ظالماً لنفسه في ترك الفضيلة والكمال، وإن كان يجوز مرة مرة ومرتين مرتين.

الخامس: أو أنه يكون ظالماً لنفسه إذا اعتقد خلاف السنية في الثلاث (٥).

ا ما

قوله: "إصبعيه السباحتين".

مفرده: إصبع، وهو معروف، وفيه تسع لغات.

قال في القاموس(٣/ ٤٩-٥٠):(الأصبع) مثلثة الهمزة ومع كل حركة تُثَلَّثُ الباء تسع لغات والعاشر أُصْبُوع (٦) ...

---

(١) انظر: المنهل العذب المورود(٢/ ٧٤).

(٢) لعله في التمييز للإمام مسلم، وليس في القسم المطبوع من الكتاب.

(٣) التلخيص(١/٨٣)، الطهور(٩٠).

(٤) الفتح(١/ ٢٣٣).

(٥) انظر: فتح الباري(١/٢٣٣)، عمدة القارئ(١/٢١٨-٢١٩)، المنهل العذب المورود(٢/٧٤).

(٦) انظر: المثلث لابن السيد البطليوسي(١/ ٣٠٥)، والصحاح(٣/ ١٢٤١)، وتهذيب اللغة(٢/ ٥١).

والسباحة: هي السبابة، وهي الأصبع التي تلي الإبهام، سميت بذلك؛ لأنه يشار بها عند التسبيح والدعاء كما في الخطبة والتشهد وغيرهما، وقد تسمى المسبحة [١].

وسميت أيضاً بالسبابة، من السب: وهو الشتم والذم، وهي الصفة الغالبة لها، لأن الإنسان يحركها عند السب أو لأن الإنسان يستغفر بها، والاستغفار ذم النفس ونسبة العيب والنقص إليها [٢].

والإبهام: هي الأصبع الكبيرة التي تلي المسبحة، معروفة، مؤنثة، وحكى فيها بعضهم التذكير والتأنيث، وتكون في اليد والقدم وتجمع على أباهيم وأباهم.

قال الشاعر:

إذا رأوني أطال الله غيظهم عضوا من الغيظ أطراف الأباهيم [٣]

وصفة مسح الأذنين المذكورة في الحديث هي:

أن يأخذ الماء بيديه ويدخل مسبحتيه في صماخي أذنيه ويديرهما على المعاطف ويمر الإبهامين على ظهور الأذنين [٤].

قال أبو عبيد في كتاب الطهور(ص:٢٥٠): والناس على حديث علي عليه السلام: أنه لا يجب بلوغ الصماخ عليهم، وإنما يوجه حديث ابن عمر على الطلب للفضل، كما كان ينضح الماء في عينيه إذا اغتسل، وكما كان ربما بلغ في الوضوء عضديه.

وقال ابن قدامة في المغني(١/ ١٨٤): ولا يجب مسح ما استتر بالغضاريف؛ لأن الرأس الذي هو الأصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر، والأذن أولى.

---

(١) انظر: اللسان(٢/ ٤٧٤) مادة(سبح)، والنهاية(٢/ ٣٣٢).

(٢) اللسان(١، ٤٥٦) مادة(سبب).

(٣) انظر: اللسان(١٢/ ٥٩) مادة(بهم).

(٤) انظر: المجموع(١/ ٤١٣)، المغني(١/ ١٨٣-١٨٤).

والحديث له صفة مذكورة في مصادره، وهي أن أعرابياً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: كيف الطهور ؟ فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: "هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء".

ا سائل الفقهية

في الحديث عدة مسائل أهمها ما يلي:

ا سألة الأو :

هل الأذنان من الرأس ؟

القول الأول:

ذهب الجمهور إلى أن الأذنين من الرأس، فحكمهما المسح كما يمسح الرأس.

وهذا مذهب ابن عباس (١)، وابن عمر (٢)، وأبي موسى الأشعري (٣)، وعطاء(٤)، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، وسفيان الثوري (٥)، وقتادة ، وابن المبارك، وإسحاق (٦).

---

(١) الأوسط(١/ ٤٠٠)، المصنف لابن أبي شيبة(١/ ١٧).

(٢) الأوسط(١/ ٤٠٠)، المصنف لعبد الرزاق(١/ ١١)، سنن الدارقطني(١/ ٩٨)، العلل في معرفة الرجال للإمام أحمد(ص٢٧٥)، شرح معاني الآثار(١/ ٣٤).

(٣) الأوسط(١/ ٤٠٠)، المصنف لابن أبي شيبة(١/ ١٧).

(٤) المصنف لعبد الرزاق(١/ ١٤)، الأوسط(١/ ٤٠١).

(٥) شرح السنة(١/ ٤٤٠)، الأوسط(١/ ٤٠١-٤٠٢)، التمهيد(٤/ ٣٧)، الاستذكار(٢/ ١٩٣).

(٦) المصنف لعبد الرزاق(١/ ١٣) برقم(٣١)، الأوسط(١/ ٤٠٢)، جامع الترمذي(١/ ٤٧).

وهو مذهب مالك بن أنس [(١)]، وأحمد بن حنبل [(٢)]، والشافعي [(٣)]، وأبي حنيفة وأصحابه[(٤)].

فهذا إذاً مذهب الجمهور من السلف والخلف: أن الأذنين من الرأس، وحكمهما المسح إن وجوباً أو استحباباً.

واستدلوا بأدلة منها:

١- حديث "الأذنان من الرأس".

وهذا الحديث له طرق عن أكثر من تسعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولذلك زعم بعضهم أنه يصلح مثالاً للمتواتر [(٥)] . وهذا سرد أحاديثهم:

أ- حديث أبي أمامة رضي الله عنه:

رواه أبو داود(١/ ٩٣)ح(١٣٤)، والترمذي(١/ ٤٦)ح(٣٧)، وقال: حديث حسن ليس إسناده بذاك القائم. وابن ماجة(١/ ١٥٢)ح(٤٤٤)، وأحمد(٥/ ٢٦٨، ٢٨٥)، والدارقطني(١/ ١٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى(١/ ٦٦-٦٧)، والطبراني في المعجم الكبير(٨/ ١٤٢-١٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(١/ ٣٣)، وابن الجوزي في التحقيق(١/ ٩٢-٩٣).

قال البيهقي في المعرفة(١/ ٣٠٣-٣٠٥): وأما الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الأذنان من الرأس" فأشهر إسناد فيه: حديث حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة. وكان حماد يشك في رفعه – في رواية قتيبة عنه –، فيقول: لا أدري هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، أو

(١) المدونة الكبرى(١/ ١٦)، التمهيد(٤/ ٣٦)، الاستذكار(٢/ ١٩٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد لأبي داود(ص ٨)، المغني(١/ ١٨٣)، الإنصاف(١/ ١٣٦،١٣٥).

(٣) انظر: جامع الترمذي(١/٤٧)، والذي قاله الشافعي في الأم(١/٢٦): أن الأذنين ليستا من الوجه ولا من الرأس، بل هما عضوان مستقلان. المجموع(١/٤١٣)، التمهيد(٤/٣٦)، الأوسط(١/٤٠٣).

(٤) الأصل لمحمد بن الحسن(١/٤٤)، المبسوط للسرخسي(١/٦٤)، شرح معاني الآثار(١/٣٤).

(٥) انظر: الصحيحة للألباني(١/ ٥٥).

أبي أمامة، وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد ويقول: الأذنان من الرأس إنما هو من قول أبي أمامة؟ فمن قال غير هذا فقد بدل. وكان يحيى بن معين يقول: سنان ين ربيعة ليس هو بالقوي، وكان ابن عون يقول إن شهراً نــزكوه، إن شهراً نــزكوه، أي: طعنوا فيه.

وقال رحمه الله في السنن الكبرى(١/ ٦٦): وهذا الحديث يقال فيه من وجهين:

أحدهما: ضعف بعض الرواة.

والآخر: دخول الشك في رفعه.

وذكر الحافظ في التلخيص(١/ ١٠٣): أنه مدرج [١].

وقد أجاب ابن الجوزي في التحقيق(١/ ٩٣) عن ذلك بقوله: أما شهر: فقد وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين [٢]، وأما سنان فإنما قال فيه يحيى: ليس بالقوي [٣]. والاضطراب في الحديث لا يمنع الثقة. وجواب من قال هو من قول أبي أمامة أن نقول الراوي: قد يرفع الشيء وقد يفتي به.

والخلاصة: أن هذا الحديث رواه عن حماد بن زيد، ثمانية عشر من أصحابه، جزم سليمان بن حرب بأن قوله:"الأذنان من الرأس" قد وقفه حماد بن زيد على أبي أمامة.

ورواه قتيبة بن سعيد، ويونس بن محمد المؤدب، ومعلَّى بن منصور على تردد عن حماد بين رفعه ووقفه، ورواه الباقون عنه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد ضعف الحديث:

١- الماوردي في الحاوي(١/١٤٦).

---

(١) انظر: النكت على ابن الصلاح(١/ ٤١٥).

(٢) انظر: ترجمته في تهذيب الكمال(١٢/ ٥٧٨-٥٨٩).

(٣) انظر: ترجمته في تهذيب الكمال(١٢/ ١٤٧-١٤٩).

٢- وقال النووي في المجموع(١/ ٤١٥): والجواب عن الأحاديث، أنها كلها ضعيفة متفق على ضعفها مشهور في كتب الأحاديث تضعيفها إلا حديث ابن عباس فإسناده جيد.

٣- وقال الحافظ دعلج فيما رواه الدارقطني في السنن(١/١٠٤): سألت موسى ابن هارون عن هذا الحديث؟ قال: ليس بشيء، فيه شهر بن حوشب، وشهر ضعيف، والحديث فيه شك.

ورجح الوقف كل من:

١- الدارقطني(١/ ١٠٣-١٠٤).

٢- والبيهقي في السنن الكبرى(١/ ٦٦-٦٧).

٣- وابن عبد الهادي في التنقيح(١/ ٣٨٣).

٤- وابن حجر في النكت(١/ ٤١٤)، و التلخيص الحبير(١/ ١٠٣).

٥- والغساني في تخريج الأحاديث الضعاف(ص ٥٨).

وقد قوى رفع الحديث جمع من الأئمة منهم:

١- الترمذي في سننه(١/٥٣).

قال الألباني في الصحيحة (١/ ٤٧): فإنه حسنه في بعض نسخ كتابه.اهـ

ولكنه قال بعد ذلك: ليس إسناده بذاك القائم.

٢- وابن الجوزي في التحقيق(١/١٢٥).

٣- والمنذري [1].

٤- وابن دقيق العيد في الإمام(١/٥٠٤).

٥- وابن التركماني في الجوهر النقي(١/ ٦٦).

٦- والزيلعي في نصب الراية(١/ ١٩).

---

(١) انظر: السلسلة الصحيحة(١/ ٤٧).

٧- والألباني في الصحيحة(١/ ٤٧)، الإرواء(١/ ١٢٤-١٢٥)ح(٨٤)، صحيح ابن ماجة(١/ ٧٤).

٨- وأحمد شاكر في تحقيقه لجامع الترمذي(١/ ٤٦).

وهذا الحديث مشكل من وجوه، منها:

١- أن جماعة - يزيد عددهم عن العشرة — رووه عن حماد بن زيد مرفوعاً، فمن نظر للعدد ورجحه على غيرهن من المرجحات، حكم أن هذا اللفظ مرفوع.

٢- ومن نظر للحفظ والاتقان وكثرة الملازمة، رجح رواية سليمان — وهو من لازم حماداً تسع عشرة سنة — فحكم أن هذه اللفظة موقوفة على أبي أمامة، وأيد ذلك بتردد قتيبة، وببعض الطرق التي وردت عن مسدد عن حماد [١].

ب- حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

رواه ابن ماجة(١/ ١٥٢)ح(٤٤٥)، والدارقطني(١/ ١٠١، ١٠٢)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده(١١/ ٢٥٣)ح(٦٣٧٠)، وابن حبان في المجروحين(٢/ ١١٠)، وابن الجوزي في التحقيق(١/ ٩٥)ح(١٥٤).

وطرقه كلها لا تخلو من ضعف.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة(١/ ٦٥): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله ابن علاثة، وعمرو بن الحصين.

وقال الحافظ في التلخيص(١/ ١٠٣): وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك.

وقال في الدارية(ص ٢١): أخرجه ابن حبان، والدارقطني من طريقين ضعيفين.[٢].

جـ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

---

(١) تحقيق الخلافيات لمشهور حسن(١/٤٠٦).

(٢) انظر: السلسلة الصحيحة(١/ ٤٨)

رواه الدارقطني(١/ ٩٩)، وابن عدي في كامله(١/ ١٩١)، وابن أبي شيبة في مصنفه(١/ ١٧)، والطبراني في أكبر معاجمه(١٠/ ٣٩١)ح(١٠٧٨٤)، وابن المنذر في أوسطه(١/ ٤٠١)رقم(٢٩٤)، والخطيب في تاريخه(٦/ ٣٨٤).

والحديث صححه:

١- ابن الجوزي في التحقيق(١/١٥٦)فقال: قالوا: جابر هو ابن يزيد الجعفي. وقد ضعفوه، قلنا: قد وثقه الثوري، وشعبة. قالوا: فقد رواه مرة عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قلنا: الراوي قد يسند وقد يختصر وقد روي هذا الحديث من وجوه كثيرة فيها الطعن فاقتصرنا على ما ذكرنا.

٢- وقال ابن القطان(٥/٢٦٢-٢٦٣): هذا الإسناد صحيح بثقة راويه واتصاله.

٣- وقال النووي في المجموع(١/ ٤١٥): إسناده جيد.

٤- وصححه الألباني في الصحيحة(١/ ٥١-٥٣).

وضعف الحديث:

١- الدارقطني في سننه(١/٩٨-١٠٢)ح(١١-٣١)، حيث رجح في بعضها الإرسال، وفي بعضها الوقف.

٢- ابن عبدالهادي في التنقيح(١/٣٨٥-٣٨٦).

٣- ابن دقيق العيد في الإمام(١/٤٧٣-٤٧٥)، حيث قال بعد رواية ابن عباس: وليس منها شيء يثبت مرفوعاً.

٤- وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى(١/١٧١)، حيث قال: وقد روي عن أبي أمامة، وابن عباس، وأبي موسى، وأبي هريرة، وابن عمر كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الأذنان من الرأس"، ولا يصح منها كلها شيء.

قال الحافظ في الدراية(ص ٢١) أخرجه الدارقطني، واختلف في وصله وإرساله، والراجح إرساله [١].

وعلى كل حال: فالحديث ضعيف موصولاً ومرسلاً والله أعلم.

د - حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه:

رواه الطبراني في معجمه الأوسط(٤/٤١٩)ح(٤٠٨٤)، والدارقطني(١/ ١٠٢)، والعقيلي في الضعفاء الكبير(١/ ٣٢)، وابن عدي في الكامل(١/ ٣٦٤).

قال الطبراني: لا يروى عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد.

وقال ابن عدي: ولا أعلم رفع هذا الحديث عن عبد الرحيم غير علي بن جعفر، ورواه غيره موقوفاً عن عبدالرحيم.

وقال الدارقطني في السنن(١/١٠٢-١٠٣)ح(٣٥-٣٦)، وكذا في العلل (٧/ ٢٥٠)(١٣٢٩): رفعه علي بن جعفر عن عبد الرحيم، والصواب موقوف، والحسن لم يسمع من أبي موسى.

وقال العقيلي: لا يتابع عليه، الأسانيد في هذا الباب لينة.

قال ابن حجر في التلخيص(١/٩٢): حديث أبي موسى، أخرجه الدارقطني، واختلف في وقفه ورفعه، وصوب الوقف، وهو منقطع أيضاً.

هـــ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:

أخرجه الدارقطني في السنن(١/ ١٠٤)، وابن عدي الكامل(٢/ ٤٥٠)،(٣/ ٩٥٢).

وقال ابن حجر في التلخيص(١/٩٢): أخرجه الدارقطني من طريق عبدالحكم عن أنس وهو ضعيف.

وقال الدارقطني: عبدالحكم لا يحتج به [٢].

---

(١) النكت على ابن الصلاح(١/٤١٣).

(٢) انظر: السلسلة الصحيحة(١/٥٤)

قال ابن رجب في شرح علل الترمذي(٢/ ٥٦٨): ومما أنكر على سعيد في حال اختلاطه، أنه روى عن قتادة عن أنس أنه قال: "الأذنان من الرأس" أنكره يحيى القطان.

و – حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

رواه الدارقطني(١/ ٩٧)، وابن الجوزي في التحقيق(١٤/ ٩٣)ح(١٥٢)، والخطيب البغدادي في الموضح(١/ ١٩٦)، وفي تاريخ بغدد(١٤/ ١٦١).

قال البيهقي في الكبرى(١/٦٦): وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الأذنان من الرأس"، فروي ذلك بأسانيد ضعاف ذكرناها في الخلاف.

وقال ابن حجر في النكت على ابن الصلاح(١/٩٧): وأما حديث ابن عمر، فرواه البيهقي في الخلافيات...، والمحفوظ من حديث نافع عن ابن عمر من قوله.

وقال في الدراية(ص ٢١): أخرجه الدارقطني من طريقين ضعيفين، ورجح له طريقاً موقوفة.

قال الدارقطني(١/٩٧): وهذا وهم، والصواب عن أسامة بن زيد، عن هلال ابن أسامة الفهري، عن ابن عمر موقوفاً، وهذا وهم، ولا يصح وما بعده، وقد بينت عللها.

وقال الخطيب في الموضح(١/١٩٦): والخطأ في من وجهين:

أحدهما: قوله: عن نافع.

والثاني: روايته مرفوعاً (١) .

ز – حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه:

رواه ابن ماجة(١/ ١٥٢)ح(٤٤٣) من طريق سويد بن سعيد، حدثنا يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عبد الله ابن زيد.

---

(١) انظر: نصب الراية(١/٢٠)، التلخيص(١/٩٢)، الصحيحة(١/٥٠).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة(١/ ١٧٩)رقم(١٨١): هذا إسناد حسن، إن كان سويد بن سعيد حفظه.

قال ابن حجر في النكت(١/ ٤١١): قال المنذري: وهذا الإسناد متصل ورواته محتج بهم، وهو أمثل إسناد في هذا الباب. قلت: هذا الإسناد رجاله رجال مسلم إلا أن له علة، فإنه من رواية سويد بن سعيد كما ترى، وقد وهم فيه، وذكر الترمذي في العلل الكبير أنه سأل البخاري عن هذا الحديث فضعف سويداً...

وقال: وقوله: قال "والأذنان من الرأس" هو من قول عبدالله بن زيد رضي الله عنه، والمرفوع منه ذكر الوضوء بثلثي مد والدلك.

وقال: وهو وإن أخرج له مسلم في صحيحه فقد ضعفه الأئمة، واعتذر مسلم عن تخريج حديثه بأنه ما أخرج له إلا ما له أصل من رواية غيره. اهـ

قال ابن دقيق العيد في الإمام(٥٠٣/١): وهذا إسناد متصل ورواته محتج بهم...، فهذا أمثل إسناد في هذا الباب، والله عزوجل أعلم.

وقال في التلخيص الحبير(١/ ١٠٣): قواه المنذري، وابن دقيق العيد، وقد بينت أنه مدرج.

وقال في الدراية(ص:٢١): أخرجه ابن ماجة، وفيه سويد بن سعيد، وقد اختلط.

وقد قواه ابن التركماني في الجوهر النقي(١/ ٦٧).

وقال الزيلعي في نصب الراية(١/ ١٩): وهذا أمثل إسناد في الباب، لاتصاله وثقه رواته، فابن أبي زائدة، وشعبة، وعباد، احتج بهم الشيخان، وحبيب ذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين، وسويد بن سعيد احتج به مسلم، والله أعلم.

ح - حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه:

رواه تمام الرازي في مسند المقلين من الأمراء والسلاطين(ص ١٩)ح(٣).

وفيه أبو علي الأنصاري وهو ضعيف جدّاً، ولكنه لم ينفرد به.

فقد أخرجه تمام أيضاً في مسند المقلين(ص ٢١)ح(٤) من طريق أخرى، وفيه الحجاج بن يوسف الثقفي، وهو لا يحتج بحديثه [١].

ط - حديث عائشة رضي الله عنها:

أخرجه الدارقطني(١/ ١٠٠) عن محمد بن الأزهر قال: حدثنا الفضل بن موسى السيناني عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

قال الدارقطني: كذا قال، والمرسل أصح.

قال ابن حجر في التلخيص(١/ ٩٢): وفيه محمد بن الأزهر، وقد كذبه أحمد. ففي العلل ومعرفة الرجال(١٨٤/٢) الترجمة(١٧١٢): سمعت أبي يقول لرجل من أهل خراسان، وسأله عن محمد بن الأزهر الجوزجاني، فقال: لا تكتبوا عنه؛ حتى يتوب، وذاك أنه بلغه أنه تكلم في أمر القرآن. فقال: لا تكتبوا عنه حتى لا يحدث عن الكذابين، وذكر تفسير الكلبي وعبد المنعم، يعني: أحاديث وهب بن منبه. اهـ

قال البيهقي في الخلافيات(٤٣٥/١): والصواب مرسل.

وا لاصة:

لعل مجموع الطرق التي ليس ضعفها شديداً يعزز القول بصحة الحديث، من جهة أنه يشد بعضها بعضاً وإن لم يكن شيئاً منها قابلاً للاحتجاج به بمفرده.

قال ابن حجر رحمه الله في النكت(١/ ٤١٥): وإذا نظر المنصف إلى مجموع هذه الطرق علم أن للحديث أصلاً، وأنه ليس مما يطرح، وقد حسنوا أحاديث كثيرة باعتبار طرق لها دون هذه والله أعلم. اهـ

وقال الشوكاني في السيل الجرار(١/ ٨٥) ومن ذلك حديث "الأذنان من الرأس" وهو مروي من طريق ثمانية من الصحابة، وفي بعض أسانيدها مقال، وهي يقوي بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج بها. اهـ

---

(١) السلسلة الصحيحة(٥٤/١)، الخلافيات(٤٣٣/١).

ولذلك استدل به من صححه على أن الأذنين تمسحان كما يمسح الرأس كما هو لفظ الحديث ومنطوقه.

وقال العلائي: وفي التمثيل بذلك نظر – أي: بحديث "الأذنان من الرأس" في باب الضعيف – ؛ لأن الحديث المشار إليه ربما ينتهي ببعض طرقه إلى درجة الحسن [1].

وقال الألباني في الصحيحة(١/٥٥): بل إنه ليرتقي إلى درجة المتواتر عند بعض العلماء [2].

٢- واستدلوا ثانياً بحديث الباب، "حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما" وما أشبهه من الأحاديث التي تحكي صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، كحديث الرُّبيع بنت معوذ وغيره.

وفيها التصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح أذنيه بعد مسح رأسه مما يدل على أنهما داخلتان معه في الحكم. هذا هو القول الأول.

القول الثا :

أن الأذنين من الوجه فتغسلان معه.

هذا قول الإمام الزهري [3] واختلف فيه عن ابن عمر [4] رضي الله عنهما.

واستدلوا بحديث علي رضي الله عنه في صحيح مسلم(١/٥٣٤)ح(٧٧١)، قال:

"فإذا سجد – صلى الله عليه وسلم - قال: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين.

---

(١) الصحيحة للألباني(١/٥٥)

(٢) نظم المتناثر من الحديث المتواتر(٣٩-٤٠).

(٣) الأوسط(١/ ٤٠٢)، شرح السنة(١/ ٤٤١)، التمهيد(٤/ ٣٧).

(٤) مصنف عبد الرزاق(١/ ١١)، ابن أبي شيبة(١/ ١٧)، شرح معاني الآثار(١/ ٣٤)، الطهور لأبي عبيد(ص: ٣٧١)، برقم(٣٦٣).

فأضاف السمع إلى الوجه كما أضاف إليه البصر [١].

ولعلهم يستدلون أيضاً بدلالة اللغة التي ربما تشملها.

القول الثالث:

أن ما أقبل من الأذنين من الوجه فيجب غسله، وأما ظاهرهما فمن الرأس فيمسح معه.

وهذا قول الشعبي [٢]، والحسن بن صالح [٣].

وكان محمد بن سيرين [٤]، والشعبي، وإسحاق بن راهوية [٥] يغسلون الأذنين مع الوجه ويمسحونها مع الرأس.

وحكي عن أبي هريرة هذا القول، وعن الشافعي، والمشهور من مذهبه ما سيأتي ذكره [٦].

ولعل احتجاجهم باللغة أيضاً.

القول الرابع:

أنهما ليستا من الوجه ولا من الرأس، بل عضوان مستقلان يسن مسحهما على الانفراد [٧].

قال الشافعي في الأم(١/٢٦): ولو ترك مسح الأذنين لم يُعِد؛ لأنهما لو كانتا من الوجه غسلتا معه، أو من الرأس مسحتا معه، أو وحدهما أجزأتا منه، فإذا لم يكونا

---

(١) المجموع(١/٤١٤).

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق(١/ ١٤)، وابن أبي شيبة(١/ ١٧)، والأوسط(١/ ٤٠٣).

(٣) المجموع(١/ ٤١٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في " المصنف "(١/ ١٧)، وانظر الأوسط(١/ ٤٠٣).

(٥) انظر: جامع الترمذي(١/ ٤٧)، والتمهيد(٤/ ٣٧)، والأوسط(١/ ٤٠٣).

(٦) التمهيد(٤/٣٧)

(٧) انظر: المجموع(١/ ٤١٣).

هكذا فلم يذكرا في الفرض، ولو كانتا من الرأس كفى ماسحهما أن يمسح بالرأس كما يكفي مما يبقى من الرأس. اهـ

فهو قول الشافعي، وحكي عن جماعة من السلف منهم: ابن عمر، والحسن البصري، وعطاء [١]، وأبي ثور [٢].

والراجح – والله أعلم – هو القول الأول، وما اختاره الأئمة الثلاثة ورجحوه من أن الأذنين من الرأس وأن حكمهما المسح معه.

المسألة الثانية:

حكم مسح الأذنين:

إذا تبين أن جمهور العلماء يرون أنهما تمسحان ولا تغسلان، فهل يرون ذلك حتماً واجباً أم سنة فاضلة غير لازمة ؟ قولان:

القول الأول:

أن ذلك سنة.

وهذا مذهب الجمهور بما فيهم الأئمة الثلاثة: مالك [٣]، والشافعي [٤]، وأبو حنيفة [٥] رضي الله عنهم، والثوري، والأوزاعي، وأبو ثور، وابن المنذر [٦].

وذلك لعدم قيام الدليل الخاص على وجوب مسحهما، خاصَّة عند من يضعف حديث الأذنان من الرأس، كما سبقت الإشارة.

---

(١) المجموع(١/ ٤١٣)، جامع الترمذي(١/٥٥).

(٢) انظر: الأوسط(١/ ٤٠٣)، التمهيد(٤/ ٣٦)، المجموع(١/ ٤١٣).

(٣) المدونة(١/ ١٥)، الأوسط(١/ ٤٠٥).

(٤) الأم(١/ ٢٧)، الأوسط(١/ ٤٠٥).

(٥) الأصل(١/ ٤٥)، الأوسط(١/ ٤٠٥).

(٦) الأوسط(١/ ٤٠٥).

بل قال ابن منده: ولا يعرف مسح الأذنين من وجه يثبت، إلا ما رواه زيد ابن أسلم عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما : "أنه مسح برأسه وأذنيه" [١].

قال ابن حجر في التلخيص(١/٩٠): كذا قال، وكأنه عنى بهذا التفصيل والوصف. اهـ

القول الثا :

أن مسحهما واجب.

وهو مذهب الحنابلة [٢]، وإسحاق بن راهوية [٣].

و ا تج به ذا القول:

١- حديث: "الأذنان من الرأس" مع الآية الكريمة: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُم﴾ [المائدة:٦].

فالقول هنا كالقول في المضمضة والاستنشاق مع غسل الوجه. فالرأس يشمل الأذنين، والأمر بمسحه أمر بمسحهما باعتبارهما جزءاً منه [٤].

٢- كما يحتج لهم ثانياً: بمحافظة النبي صلى الله عليه وسلم على مسحهما في وضوئه وعدم تركه لهما.

والأقرب أن هذه المسألة تدخل فيما سبق من حكم تعميم الرأس بالمسح، فعلى أن الأذنين منه، فمستحب مسحهما على الخصوص من باب مسح جميع الرأس، كما لو مسح جزءاً من الرأس يسقط به الوجوب، فإن مسح الباقي مستحب له بالاتفاق.

لكن ليس له أن يقتصر على مسح الأذنين دون الرأس؛ لأنهما وإن كانتا منه إلا أن لهما اسماً يخصهما، ولا يقال فيمن اقتصر على مسح أذنيه إنه مسح برأسه، بل لا

---

(١) الإمام(١/٥٦٥).

(٢) المغني(١/ ١٨٣)، الأوسط(١/ ٤٠٥)، مسائل الإمام أحمد لأبي داود(٨).

(٣) الأوسط(١/ ٤٠٥).

(٤) انظر: شرح الزركشي(١/ ١٩٢)، الطهور لأبي عبيد(ص:٣٧٢).

بد أن يصيب بعض الشعر كما لو مضمض واستنشق، فإنه لا يقال إنه غسل وجهه [١] والله تعالى أعلم.

ولهذا قال ابن حزم رحمه الله في المحلى(٢/٥٥): فلو كان الأذنان من الرأس، لأجزأ أن يمسحا عن مسح الرأس، وهذا لا يقوله أحد.

وقال الزركشي في شرح مختصر الخرقي(١/١٩٢): واتفق الجمهور: على أنه لا يجزئ مسح الأذنين عن ذلك البعض.

كما يستأنس في هذه المسألة بما ذكره الإمام محمد بن جرير الطبري في اختلاف الفقهاء: أنهم أجمعوا على أن من ترك مسحهما فطهارته صحيحة.

قال النووي في المجموع(١/ ٤١٦): وكذا نقل الإجماع غيره.

ولعل مقصوده إجماعاً خاصاً وإلا ففي المسألة بعض الخلاف.

ا سألة الثالثة:

هل يأخذ للأذنين ماءً جديداً كما يأخذ للرأس؟

القول الأول:

أنه يأخذ لهما ماءً جديداً.

كما ذهب إليه ابن عمر رضي الله عنه [٢]. وهو رواية عن مالك [٣]، وأحمد [٤]، ومذهب الشافعي [٥] رحمهم الله أجمعين.

وفي الموطأ(١/ ٣٤) عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه.

---

(١) انظر: المغني(١/ ١٨٣).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف(١/ ١١-١٢)، وابن المنذر في الأوسط ٠١/ ٤٠٢-٤٠٣).

(٣) المدونة الكبرى(١/ ١٦)، والأوسط(١/٤٠٤).

(٤) مسائل الإمام أحمد لأبي داود(٨)، والأوسط(١/٤٠٤).

(٥) الأم(١/٢٦).

ومن دليل ذلك:

١- ما رواه الحاكم(١/ ١٥١) من طريق حرملة عن ابن وهب عن عمرو ابن الحارث عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ لأذنيه ماءً خلاف الذي مسح به رأسه".

والحديث رواه البيهقي(١/ ١٥) من طريق عثمان الدارمي عن الهيثم بن خارجة عن ابن وهب، وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، إذا سلم من ابن أبي عبيدالله هذا، فقد احتجا بجميع رواته.

وقال النووي في المجموع(١/ ٤١٢- ٤١٤): حسن. وقال مرة: صحيح.

قال ابن الملقن في البدر المنير(٣/٤٤٤): وحديث عبدالله بن زيد الذي قدمناه بأسانيده، لا شك في صحته واتصاله، وهو مغنٍ عنه

والمحفوظ في هذا الحديث ما رواه مسلم(١/ ٢١١)ح(٣٣٦) عنه رضي الله عنه : "أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه بماء غير فضل يديه".

وهذا اللفظ هو الذي أخرجه الأئمة في كتبهم، كأحمد في المسند(٤/ ١٤)، وأبي داود(١/ ٨٧-٨٨)ح(١٢٠)، والترمذي(١/ ٤٤)ح(٣٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والبيهقي في السنن(١/ ٦٥)، وابن حبان(٣/ ٣٦٦-٣٦٧)ح(١٠٨٥) كما في الإحسان، وابن خزيمة(١/ ٧٩-٨٠)ح(١٥٤)، والدارمي(١/ ١٨٠)، وغيرهم.

فإن مخرج الحديث واحد.

وقد ذكر الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد في الإمام(١/٥٨٠): أنه رأى في رواية ابن المقرئ عن ابن قتيبة عن حرملة بهذا الإسناد، ولفظه: "ومسح رأسه بماء غير فضل يديه لم يذكر الأذنين".

وهذا الذي رجحه البيهقي، حيث قال عن هذه الرواية في السنن(١/٦٥): وهذا أصح من الذي قبله [١] .

ولهذا قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد(١/ ١٩٥): و لم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديداً، وإنما صح ذلك عن ابن عمر.

٢- ومن أدلتهم: ما رواه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى(١/١٧١) من حديث نمران بن جارية عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم : "أنه أمر بتجديد الماء للأذنين".

قال عبدالحق الإشبيلي: وهو إسناد ضعيف.

وهو حديث ضعيف نمران بن جارية مجهول [٢] .

وقد استنكر ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام(١/٢٣٥)ح(٢٢٤)وغيره إيراد هذا الحديث، ولعل الإمام عبدالحق اختلط عليه بحديث نمران بن جارية عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خذو للرأس ماءً جديداً".

أخرجه الطبراني في الكبير(٢/٢٦٠-٢٦١)ح(٢٠٩١) [٣].

فعلى هذا لا يصح دليل خاص على استحباب أخذ ماءٍ جديد للأذنين.

قال أبو عبدالله الحاكم في كتاب علوم الحديث(٩٨): هذه سنة غريبة، تفرد بها أهل مصر، و لم يشركهم فيها أحد.

القول الثا :

أهما مستحبان مع الرأس.

---

(١) المعرفة(١/١٧٧).

(٢) التقريب(ص ٥٦٦).

(٣) انظر: المجمع للهيثمي(١/٢٣٤)، المجروحين(١/٢٩٠)، التلخيص الحبير(١/٩٠)، السلسلة الضعيفة(٩٩٥)، تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة(٦٦-٦٧).

وبه قال: ابن عباس، وابن عمر، وأبو موسى، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، والنخعي، والثوري، وابن المبارك، وإسحاق[١]، وهو رواية عن مالك [٢]، وأحمد [٣]، ومذهب أهل الرأي [٤]، بل قال البغوي: ذهب إليه أكثر أهل العلم [٥].

قال ابن المنذر في الأوسط(١/ ٤٠٤): وغير موجود في الأخبار الثابتة التي فيها صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذه لأذنيه ماءً جديداً. اهـ

ومما يؤيد ذلك حديث: "الأذنان من الرأس".

ويؤيده أيضاً أحاديث مسحه صلى الله عليه وسلم برأسه وأذنيه، ولم يذكر أنه أخذ لهما ماء جديداً إلا في رواية غير محفوظة كما سبق.

أما رواية الثقات الأثبات عن شيوخ الصحابة الذين اعتنوا بنقل وضوئه، فلم يكن فيها من ذلك شيء، والله أعلم.

والذي يترجح هو، هذا غير أنه إذا نشف البلل من يديه شرع له أن يأخذ ماءً جديداً لأذنيه؛ ليتحقق المسح بذلك.

فوائد ا ديث

١- في الحديث بيان صفة الأذنين، وأنه يدخل إصبعيه السباحتين في صماخي أذنيه، ويجعل إبهاميه على ظاهرهما، ثم يحركهما حتى يمسح باطن الأذن وظاهرها في آن واحد.

---

(١) انظر: في ذلك شرح السنة(١/ ٤٤١)، الأوسط(١/ ٤٠٠-٤٠٢)، التمهيد(٤/ ٧٣).

(٢) شرح السنة(١/ ٤٤١).

(٣) المغني(١/ ١٨٣)، شرح السنة(١/ ٤٤١).

(٤) شرح السنة(١/ ٤٤١).

(٥) شرح السنة(١/ ٤٤١)، السلسلة الصحيحة(١/٥٦-٥٧)، الهداية في تخريج أحاديث البداية(١/ ١٥٤).

٢- مشروعية مسح الأذنين في آن واحد.

ولا يستحب مسح اليمنى قبل اليسرى، كما حكاه الروياني وجهاً في مذهب الشافعية.

قال النووي في المجموع(١/ ٤١٣): وهو شاذ وغلط. اهـ

لكن يتجه أن يقال: إن كان لا يستعمل إلا يداً واحدة لسبب من الأسباب استحب أن يبدأ بالأذن اليمنى التزاماً بقاعدة التيمن وستأتي عند الحديث رقم (٥١).

٣- أن مسح الأذنين يأتي بعد مسح الرأس كما جرت به السنة، وصح هذا عمن روى صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، كعبد الله بن عمر، وعبد الله بن زيد، والرُّبيع، وابن عباس وغيرهم. هذه هي السنة المطردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٤- أن مسح الأذنين مرة واحدة، ولذلك لم يذكر تكرار النبي صلى الله عليه وسلم مسحهما، وظاهره أنه مسح مرة، وهذا موافق لما مضى في أن السنة مسح الرأس مرة واحدة خلافاً لبقية الأعضاء؛ لأدلة نقلية وعقلية سبق تقريرها، ولأن الأذن من الرأس فهي تأخذ حكمه ههنا.

٥- أنه لا يشرع للإنسان الزيادة على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن الزيادة على ذلك إساءة وظلم.

فأما إنها "إساءة": فلأنها مخالفة للشرع؛ لأن الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يزيد على ثلاث غسلات لأعضاء الوضوء، فمن زاد على ثلاث غسلات فكأنه استدرك على النبي صلى الله عليه وسلم ورغب عن هديه عليه الصلاة والسلام وعن سنته، فقد أساء و لم يحسن وإن كان يريد الإحسان.

وأما إنها "ظلم": فهي ظلم للنفس وجور عليها؛ لأن هذه الزيادة هي في الغالب نوع من الوسواس، فإن الإنسان يخيل إليه أنه لم يغسل، فيعيد الغسل مرة ثانية وثالثة، ثم يخيل إليه أنه لم يغسل، فيزيد فيدخل ذلك في باب الوسوسة الذي يؤدي بالإنسان

إلى الهلاك – والعياذ بالله –، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى(١٦٨/٢١)، وابن القيم في إغاثة اللهفان(١/١٢٨)، رحمهما الله وغيرهما من أهل العلم: أن من استمر على ذلك فإنه يمنع منه، فإن أصر عليه فإنه يعزر ويؤدب، لأنه يخالف هدي الرسول صلى الله عليه وسلم ويتعبد الله عز وجل بأشياء لم يشرعها عليه الصلاة والسلام [1] .

وقد علم ما يقع فيه من ابتلي في الوسواس من الغلو في ذلك والمبالغة؛ حتى إن ذلك يؤدي به إلى ترك الوضوء ثم إلى ترك الصلاة ويصيبه هموم وأحزان كثيرة في نفسه وهذا مما يريده الشيطان ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾[المجادلة:١٠].

ومن أراد الاستزادة من بحث هذا الموضوع فليرجع إلى ما كتبه الإمام ابن قيم الجوزية في كتاب إغاثة اللهفان(١/ ١٢٦-١٣٨) حول موضوع الوسواس في الطهارة والصلاة ومداخل الشيطان على بني آدم في ذلك فهو كلام نفيس مهم.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم و"تعدى"، فلأن هذا من تعدي حدود الله؛ فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حد لنا حدوداً في الوضوء منها: ألا تزيد على ثلاث ولا تنقص عن واحدة، فمن زاد عن ثلاث فقد تعدى الحد الذي حده رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أمر غير مشروع والتعبد به يعتبر من باب البدع والضلالات.

والزيادة على المحل المفروض داخلة أيضاً في قوله: "فمن زاد" بحيث يغسل الإنسان ما لا يشرع غسله، إلا أن يكون ذلك وارداً، فمثلاً: غسل أطراف العضدين ورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم " – كما سيأتي برقم (٤٩) –، وكذلك في القدمين أن يشرع في الساق وليس المقصود أن يغسل ساقه، ولكنه يغسل جزءاً منه بحيث يطمئن إلى أنه استوعب المحل

(١) شرح السنة(١/ ٤٤٥).

المغسول؛ لأنك لكي تطمئن إلى غسل المرفق تحتاج إلى غسل شيء من العضد، ولكي تطمئن إلى غسل الكعب تحتاج إلى غسل شيء من الساق ولو جزءاً يسيراً، فمن فعل ذلك للاطمئنان فلا بأس بهذا.

وقد ثبت هذا من فعل أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ، وإن اقتصر على المحل المفروض، فهذا أيضاً هو المطلوب والواجب، لكن لو غسل ساقه كله مثلاً أو جزءاً كبيراً من الساق أو غسل العضد كله أو جزءاً كبيراً منه فالراجح أن هذا غير مشروع، وإن ورد عن بعض الصحابة.

وسيأتي فيه بحث خاص إن شاء الله تعالى[1] .

---

(١) المراجع الإضافية:

الأوسط(١/٤٠٠-٤٠٥)، المغني(١/١٥٠-١٥٢، ١٨٣-١٨٤)، تنقيح التحقيق(١/٣٨٢-٣٨٩)، كتاب الطهور(٢٤٢-٢٤٩)، شرح معاني الآثار(١/٣٢-٣٤)، المجموع(١/٤١٣-٤١٧)، السنن الكبرى(١/٦٥-٦٧)، حاشية الروض المربع(١/٢٠٦-٢٠٧)، حلية العلماء(١/١٥٢-١٥٣)، النكت على ابن الصلاح(١/٤١٤-٤١٥)، سلسلة الأحاديث الصحيحة(١/٤٧-٥٧)، الإقناع لابن المنذر(١/٦١).